قرار محكمة النقض

رقم 7/1

الصادر بتاريخ 2021/01/05

في الملف المدني رقم 2019/7/1/3293

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال إعادة النظر المرفوع بتاريخ 2019/3/25 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، الذي يطعن بمقتضاه في القرار عدد 2041 الصادر بتاريخ 1992/8/05 في الملف رقم 89/3469 عن محكمة النقض.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/05.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى بتاريخ 1988/01/06 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط عرضت فيه أنه بتاريخ 1985/12/31 أمضت اتفاقا كتابيا مع المطلوب (م.س.أ) التزم فيه أن يبيع لها شقة مع ملحقاتها ومرآب بالطابق (...) رقم (...) الكائنة ب (...) ذات الرسم العقاري عدد (...) تحمل اسم" أ" المستخرجة من الرسم العقاري الأم عدد (...)، وأن البائع حاز نصف الثمن المحدد في مبلغ 350.000,00 درهما على أن تؤدي النصف الباقي خلال أجل شهر من تاريخ التسليم الذي التزم البائع بالوفاء به في متم شتنبر 1986 على أكثر تقدير، إلا أن البائع لازال يماطل في تمكينها من الشقة المذكورة ورخصة السكن رغم مرور أكثر من سنة على الأجل المذكور ملتمسة الحكم عليه بإتمام إجراءات البيع، والإشهاد عليها أنها تضع رهن إشارته بقية الثمن مع اعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة عقد نهائي، وأمر المحافظ بتقييده على الرسم العقاري. أجاب الطاعن بمذكرة مع مقال مضاد صرح فيهما أنه أعلم المدعية الأصلية بحصوله على الإذن بالسكنى، وأنذرها بالأداء، وأنها تتحمل مسؤولية عدم الوفاء بالتزاماتها ملتمسا الحكم بفسخ عقد الوعد بالبيع المذكور، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية في الطلب الأصلي بصحة البيع

وإتمام إجراءاته، وبرفض الطلب المقابل. أيدته محكمة الاستئناف بقرارها الصادر بتاريخ 1989/4/25 في الملف عدد 88/6154، طعن فيه الطالب بالنقض بتاريخ 1989/9/18، فرفضته محكمة النقض بقرارها المطعون فيه بإعادة النظر.

في شأن السبب الأول لإعادة النظر:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصل 372 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون ذلك أنه طبقا للفصل 372 فإنه من أسباب الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض صدور القرار خلافا لمقتضياته، وأنه بالرجوع لمستندات الملف ووثائقه يتبين أن القرار أشار إلى أنه صدر أمر بالتخلي عن الملف بتاريخ 1992/3/11، وتم تعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1992/8/05 إلا أن الطاعن لم يتم استدعاؤه أو تبلغه بالأمر بالتخلي مما حرمه من حضور الجلسة والتماس الإدلاء بمستنتجات شفوية وفق ما ينص عليه الفصل 372 المشار إليه أعلاه ملتمسا التراجع على القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه خلافا لما جاء في النعي فإنه بالرجوع لملف النقض يتبين أن نائب الطالب الأستاذ (ا.ك) توصل بتاريخ 1992/7/24 للجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1992/8/05، والتي أدرج فيها الملف كما هو ثابت من خلال شهادة التسليم، وتخلف عن الحضور مما يجعل سبب النقض مخالفا للواقع، وهو غير مقبول.

في شأن السبب الثاني:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق مقتضيات الفصل 375 من ق.م.م لكونه أغفل الجواب على دفوع أساسية وجوهرية لها تأثير على مناط الحكم بدعوى أنه تمسك بموجب عريضة النقض بمجموعة من الدفوع منها خرق حقوق الدفاع لما لم يجب عما أثير بشأن الطلب المضاد، ذلك أن المحكمة لم توضح أي سند اعتمدته المحكمة للقول برفضه، ولم تتم الإشارة إليه ضمن الجواب عما أثير لديها واعتمد في وسيلة النقض، كما أنها لم تجب على ما تمسك به من أن عقد البيع هو من العقود التبادلية التي ترتب التزامات متقابلة بين طرفيها ومن شروط صحته قيام شرط دفع الثمن كليا مقابل البيع، فإذا كانت المشترية تدعي صحة العقد وتسعى للاستفادة من آثاره فإنه يتعين عليها أولا أن تثبت وفاءها بالثمن فكيف بالحكم يقضي باعتباره بمثابة عقد نهائي، وأن المحكمة ملزمة بأن تجيب على كافة الطلبات رفضا أو قبولا في حين أن المحكمة اعتمدت وثيقة مغلوطة تحدد الإيداع تحت عدد 5222 بصندوق المحكمة للمبلغ المتبقي دون أن يكون ذلك قد تم فعلا وواقعا مما يشكل تحريفا للوقائع، ذلك أن المطلوبة لا يمكن أن يستجاب لطلبها دون أن تثبت الأداء المقابل، وأن الوسائل المستند لها تتعلق بالفصل 578 من ق.ل.ع وخرق القانون والقواعد المتعلقة بالأداء المقابل، وتحريف الوقائع وعدم التعليل والتناقض في التعليل، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، وان القرار المطعون فيه لما لم يناقش ما أشير أعلاه من دفوع جوهرية يكون تعليله ناقصا ينزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما جاء في سبب النقض فإن محكمة النقض عللت قرارها بما جاءت به من أنه: "خلافا لما يدعيه الطاعن فإن المحكمة بعد استعراضها لكافة دفوعه أجابت عنها إجابة كافية، ملاحظة بخصوص إنذاره للمطلوبة في النقض بأداء بقية الثمن أن هذا الادعاء حسب مضمون العقد المؤرخ في 1985/12/31 إنما يتم بعد الحصول على رخصة السكنى داخل أجل شهر، وأن الطاعن الذي التزم بتسليم الشقة في أجل أقصاه 1986/9/30 لم يحصل على تلك الرخصة إلا بتاريخ 1987/10/20 التي قال الطاعن أنه أعلمها بمقتضاها بحصوله على الرخصة المذكورة"، وأن محكمة النقض بهذا التعليل تكون قد أجابت ضمنا عما تمسك به الطالب في وسائل النقض، معتبرة أن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها بالنقض أجابت عن عدم أداء المطلوبة لباقي الثمن باعتبار أن تعليل محكمة الاستئناف بهذا الخصوص والذي جاء فيه أن المطلوبة عرضت باقي الثمن على الطاعن وأودعته بصندوق المحكمة رهن إشارته لم يكن منتقدا من طرفه، وأن ما تمسك به الطاعن من عدم الجواب يبقى غير مؤسس طالما أن انعدام التعليل طبقا للفصل 375 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى الفصل 379 من نفس القانون الذي يبرر إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض هو عدم الجواب بالمرة على وسيلة من وسائل النقض أو على جزء منها، أو عدم الجواب عن دفع بعدم القبول، وبناء عليه لا يمكن أن يتأسس سبب إعادة النظر على مجرد مناقشة أجوبة محكمة النقض ومدى ملائمتها للمقتضيات القانونية، ولذلك فإن باقي ما جاء بسبب إعادة النظر الذي اقتصر على أن يعيب على القرار المطعون فيه الأسلوب والكيفية التي تناول بها الجواب عن وسيلة النقض هو مجرد مجادلة في تعليل محكمة النقض لقرارها المطعون فيه، وهو لا يشكل سببا لإعادة النظر عملا بالفصل 379 من ق.م.م، لذلك فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب إعادة النظر، وتغريم الطالب مبلغ 5.000,00 درهم، وتحميله المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والمستشارين السادة: سعيد رياض **مقررا**، السعدية فنون، امحمد لفطح ونجية بوجنان - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.